

استئناف

القرار رقم (IR-2021-310) |

الصادر في الاستئناف رقم (I-29937-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط ضريبي - مدة نظامية - عيب شكلي - عدم تسبيب الاعتراض يوجب رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٦م المطعون عليه، استناداً إلى أن الدائرة مصدرة القرار رفضت الدعوى شكلاً لعدم وجود تسبيب بالاعتراض من قبله، في حين أن الاعتراض قدّم خلال المدة النظامية وتم سداد المبالغ غير المعترض عليها - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي فإن ذلك يفقده لصفة القرار الإداري الصحيح - مؤدى ذلك: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

المستند:

- المادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٤ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/١١/٣٠ م، من / ... (إقامة نظامية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المكلف بموجب الوكالة الصادرة من جمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٧ هـ. الموافق ٢٠١٨/١٠/١٧ م، والمصادق عليها من الجهات الرسمية ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (١٣٨-٢٠٢٠-IFR) الصادر في الدعوى رقم (١٥٨١٩-٢٠١٩) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٦ م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول اعتراض المدعية/ فرع شركة ... رقم (...) ضد المدعى عليها/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لتقديم المدعية اعتراضها محلّ الدعوى لدى المدعى عليها غير مسبب .

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأن الدائرة مصدرة القرار رفضت الدعوى شكلاً لعدم وجود تسبب بالاعتراض من قبله، في حين أن الاعتراض قدّم خلال المدة النظامية وتم سداد المبالغ غير المعترض عليها وهو ما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما أن عدم تسبب المكلف لاعتراضه كان لعدم وجود تسبب في ربط الهيئة ابتداءً بالرغم من إرسال رسائل بريد الكتروني للهيئة تمّ فيها طلب تقديم أسباب التعديل ولم تردّ الهيئة على ذلك، وبطالب المكلف بقبول الاستئناف شكلاً والنظر فيه موضوعاً ونقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠١/٠٩ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٧ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف..

وفي يوم الخميس ١٤٤٣/٠٣/٠١ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٧ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن اعتراضه على قرار الهيئة كان مسبباً وخلال المدة النظامية ولا صفة لما استندت إليه الدائرة مصدرة القرار من عدم تسبب الاعتراض، كما أن الهيئة لم تضمّن في خطابها الأسباب التي بنت عليها تعديل الربط، ويطلب نقض قرار دائرة الفصل ونظر دعواه موضوعاً. وبعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي فإن ذلك يفقده لصفة القرار الإداري الصحيح. وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجوهرية في القرار المعترض عليه، الأمر الذي يتقرر معه جواز الطعن عليه دون إلزام المكلف بإبداء الأسباب على تعديل غير مسبب في الأساس، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / فرع شركة ... سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (١٣٨-٢٠٢٠-IFR) الصادر في الدعوى رقم (١١٥-٨١٩-٢٠١٩) المتعلقة بالربط الضريبي لعام ٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.